



من وزير المالية  
إلى

N° 919

15/06/2020

**الموضوع:** توضيحات حول الأداء القيمة المضافة المطبق على نشاط شركتكم.

**المرجع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 2 جوان 2020.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول كيفية فوترة رقم معاملاتكم بعنوان بيوعاتكم من المواد الغذائية بالجملة خاصة بالنسبة إلى بيوعاتكم من المواد الغذائية لتجار التفصيل الذين لا يملكون معرف جبائي مبينين أن مزودكم يقومون بفوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان مشترياتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بيوعات شركتكم من المواد الغذائية بالجملة.

في حين تبقى بيوعات شركتكم من المواد والمنتجات الأخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وعملا بأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، تطالب شركتكم بإصدار فواتير بعنوان كل بيوعاتها سواء منها الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو غير الخاضعة للأداء المذكور، تتضمن التنصيص خاصة على :

- سعر البيع خال من الأداء على القيمة المضافة،
  - نسبة ومبلغ الأداء بالنسبة إلى المنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة،
  - تاريخ العملية،
  - تعريف الحريف وعنوانه ومعرفه الجبائي بالنسبة للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن صفة حريفكم إزاء الأداء على القيمة المضافة.
- مع العلم وأن الأداء على القيمة المضافة المضمن بفواتير مزودكم بالمواد الغذائية يعتبر عنصرا من عناصر ثمن الإقتناء لدى مزودكم المذكورين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام  
للمراسم والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بن غديرة